

حكم خلط البضاعة الجيدة والرديئة في صندوق مغلق وبيعه بسعر

مخفض

عبدالمحسن الزامل

من انواع المبيعات ايضا من انواع المبيعات في هذا الباب ان كثير حينما تريد تصفية مبيعاتها في اخر العام او جرم المبيعات وربما ايضا بعض محلات تجارية ونحو ذلك. التي تجمع انواعا من السلع المختلفة. قد تجمع كثيرا من هذه السلع - 00:00:00 التي لم تبيع وتلوك ان تستقبل عاما جديدا او سلعا جديدة او موديلات جديدة او نحو ذلك اه تحب التخلص من هذه السلع. تحب التخلص من هذه السلع. وتبدأ في عرض السلع الجديدة. فبعضهم يعمل عروض - 00:00:30 على هذه المبيعات باثمان بخس لاجل ان يتخلصوا منها. وهذا واضح لا اشكال فيه وبعضهم يجمع هذه المبيعات في صناديق او ويبلغها ويجمع يعني الصالح مع التالف ويجمع أنواع مختلفة - 00:00:50 من اشكال واجناس من المبيعات ما تتفق مختلفة الاثمان ربما تكون ملابس ايضا دعوة ملابس رديئة وبعضها ملابس لها اثمان لكن هي رخيصة عند صاحب المحل من جهة انهم يريدوا ان يستقبل - 00:01:20 مبيعات جديدة وزبائن مع هذا الموسم او هذا العام هذا اصلح له فما يفوقه بهذه المبيعات الغالية التي انتهى انتهى يعني عامها محصنة من المبيعات الجديدة. فهل يجوز وتكتب هذه في الغالب - 00:01:40 لا يكتب عليها شيء. فان كان يكتب عليها شيء يقال فيها مثلا عدد كذا من هذا واضح لا اشكال لكن في الغالب ان هذا قد يكلمني يعدونها ولا يكتبون شيء بل يجمع - 00:02:10 فانها في هذه العبر وعن الكراتين وهل المغلفات والصناديق؟ ثم تباع اما في جملة او بسعر الحبة الواحدة يظهر والله اعلم ان يقال ان كانت تباع هذه شيء يشعل بخس وان المشتري غائب على كل حال. وعارفون على كل حال. والبائع - 00:02:30 جعل هذه القيمة الرخيصة وما آآ يعني كان ما ذهب اليه من طيبة فهو بمثابة الهدية الصيام لو لا بأس بذلك. لان المشتري اما غانم غانم على كل حال. غانم على كل حال - 00:03:00 يعني خاسرا لانه اشترى بهذه السلعة او هذه العلبة او بمئة ريال. معلوم ان يزيد على مئة ريال. يزيد على مئة ريال. فهو غالب على كل حال. ولا نقول ان البائع وقع في مخاطرة. لا لان البائع باعها - 00:03:20 وايضا جعل هذه الزائدة على سعر الثمن على على السعر الذي عرضه من باب الهبة ومن باب العطية ليس قصدي بذلك الاحسان الى الناس لا قصدي بذلك تأجيل السلع الجديدة والتخلص - 00:03:50 الصورة الثالثة ان تكون باثمان مرتفعة لتكون هذه العلب وهذه كراتين نحو التي لا يعلم فيها فيها الرسول وفيها غيره فيها النفيس وفيها الخسيس الذي لا قيمة وربما يشتري مثلا هذه العلبة بمئة ريال وهذا الكتب مئة ريال فاذا فتح - 00:04:10 علب او منزلة لا تساوي عشرة ريالات كارثة. ربما يشتري بمئة ريال فيها منشأة ثلاث مئة ريال. اذا هو دائم بين العلم فعلى هذا لا يجوز. لا يجوز ان تباع على هذا الوجه. لانه - 00:04:40 بل لابد من البيان وضع الكتاب الذي كالبرنامج كما تقدم. بيع البرنامج - 00:05:10